بتاريخ 03 جمادى الاول 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 25

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

النّقل المُنحَطّ لتحقيق الأصول عن المحقّق العراقيّ

لقد سرَد لنا «تحقيق الأصول» اعتراضيّة المحقّق العراقيّ ـبأنّ الصّورة العلميّة لقصد الأمر قد انفَنَى ضمن أمره الخارجيّـ تجاه مزعومة المحقّق الاصفهانيّ ـلدى تشقيقه الوجود إلى العلميّ و الخارجيّـ.

بيدَ أنّ عبائر «تحقيق الأصول» قد تَضادَّت تماماً مع النّكات الرّاقية ضمن «البدائع الأفكار» حيث إنّ المحقّق العراقيّ لم يَتفوَّه بما نقله تحقيق الأصول أساساً، إذ وفقاً لتحقيق الأصول، ستَنصبّ على المحقّق العراقيّ إشكاليّة جليّة أنّ محض «القصد الذّهنيّ» لا يُحرّك المكلّف إلا لو اندمَج مع الواقع بينما هذه النّقطة مرفوضة حتماً إذ باتَ مبرَماً أنّ «الصّورة العلميّة للقصد» بوُسعها أن تُهيّج المكلّف نحو الامتثال حتّى لو تخيَّل «الأمر» بنحو الجهل المركّب، حيث إنّ «الوجود العلميّ للقصد» سيَبعثه تماماً بلا افتقار لتطابقه مع الواقع، فبالتالي سيُلغى تشقيق المحقّق الاصفهانيّ ما بين الوجود العلميّ و الخارجيّ لانبعاث المكلّف و قصده الأمرَ.

فحتّى الآن قد حاوَل المحقّق العراقيّ أن يُرسّخ استحالةَ «اتخاذ القصد في المتعلّق» و «خلفَه» حيث قد صرّح قائلاً:[1]

«فإذا أخذ جزء (كالقصد) من موضوع الأمر أو قيداً فيه (نفس الأمر) لزم ان يكون الشيء الواحد فى «اللحاظ الواحد» متقدما فى اللحاظ و متأخرا فيه و هذا سنخ معنى فى نفسه غير معقول وجدانا إما للخلف او لغيره و بملاحظة هذا الوجه يتضح حال جميع ما يتوقف تحققه على تحقق الامر و لحاظه على لحاظه:

ـ كالعلم بالحكم.

ـ و قصد الوجه.

ـ و التمييز.

بينما المحقّق الاصفهانيّ يتحدّث حول الملحوظ و متعلق التّصور ـلا اللّحاظـ بأنّ رتبة القصد متقدّمة و رتبة الأمر متأخّرة فلو اندمَج الملحوظان لأنجَب الخُلف و لكنّ المحقّق العراقيّ قد ادّعى الوجدان بحدوث الخُلف ـتقدّم المتأخّرـ بسبب اتّحاد لحاظهما في آنٍ واحد ـلا الملحوظـ.

مثلاً: العلم بالحكم مما يراه الانسان متأخرا عن الحكم فلو أخذ قيدا فيه او جزء لرآه متقدما كالحكم نفسه و هكذا ما هو بمنزلته مما ذكرنا فاذا صح الجواب عن الدليل الذي اقيم على امتناع أخذ العلم و نحوه في متعلقه كالدور فملاحظة هذا الوجه فى استكشاف امتناع اخذ العلم جزء أو قيدا في متعلقه تغنى عن غيره و لا يتجه أن يجاب عنه بما اجيب به عن غيره:

1. (ان قلت) ان دعوة الأمر الى ايجاد متعلقه إنما هي من آثار و شئون الأمر بوجوده الذهنيّ فى نفس المكلف لا من آثاره و شئونه بوجوده الخارجيّ (نظراً لقانون السنخيّة وفقاً لتصريح الاصفهانيّ حيث يَتوجَّب تصوّر الأمر مع قصده ذهنيّاً فالتّصوير الذّهني يُعدّ باعثَه نحو الخارج) و الأمر الذي وقع النزاع فى امكان أخذ دعوة الأمر جزء او قيدا فى متعلقه هو الأمر «بوجوده الخارجي الحقيقيّ» (للمكلّف فإنّ الخارج هو مستهدَف المولى) فلو اخذت دعوة الأمر (الذّهنيّة) جزءا و قيدا فى متعلقه لما استلزم ذلك شيئا من المحاذير المذكورة كما لا يخفى (إذ سيَقصُد المكلف الصّورة الذّهنيّة للحصّة الخاصّة ثمّ يَمتثلها ضمن الخارج فلا دور و لا خلف إذن إذ الموقوف قد غايرَ الموقوف عليه).

Ø (قلت) ما ذكرتَ إنما يجدي في دفع محذور الدور كما هو المشهور و اما المحذور (أي اجتماع لحاظين متنافِيَين ـ الوجود الذّهني مع الخارجيّ ـ ضمن آنٍ واحد فيُسبِّب معضلة تقديم المتأخّر و عكسه) الذي اشرنا اليه فلا يكاد يجدي ما ذكر فى دفعه (الخلف) و ذلك لأن دعوة الأمر (قصد الأمر) و ان كانت من آثار العلم به (الأمر) إلا انها (نيّة الأمر) من آثار العلم الطّريقي (الذّهني للمكلّف) الى وجوده الخارجيّ فالمولى يرى في وجدانه (و يتصوّر) أن دعوة الأمر متأخرة عنه (الأمر الخارجيّ) فيمتنع عليه لحاظها جزءً أو قيداً في متعلق الامر في مقام انشائه لاستلزام ذلك التهافت فى نفس العلم (لدى تصور المولى) و التناقض في نفس اللحاظ (للمولى إذ سيتقدّم المتأخر و بالعكس) لا في المعلوم و الملحوظ (الخارجيّ) ليقال انه لا ضير في ذلك لامكان لحاظ الامور المتناقضة و تصورها.»[2]

إذن إنّ المحقّق العراقيّ قد رفض حتّى إمكانيّة «اللحاظ و التّصوّر» نظراً للخلف بينما المحقّقّ الآخوند ـ على الأقلّ ـ قد رَحَّب بإمكانيَّتهما عقلاً رافضاً تحقّق «الملحوظ و المتصوَّر» فحسب ـ لا اللحاظ ـ.[3]

2. (ان قلت) لا ريب فى ان دعوة الامر الى ايجاد متعلقه إنما تتحقق بتحقق الامر خارجا (لا الذهني كي يدور أو يتخلّف) فيكون الامر بوجوده الخارجي متقدما على دعوته، و ما يؤخذ موضوعا للحكم إنما هي دعوة الامر بوجوده الذهني (فهو المتقدّم تصوّراً) و عليه لا يلزم ان يكون المتقدم فى اللحاظ متأخراً فيه (فلا خلف إذن).

Ø (قلت) لو كان المحذور فى المقام هو الدور لامكن دفعه بما ذكر و لكن المحذور هو التهافت و التناقض (أي الخُلف) فى نفس اللحاظ و ذلك لان الملحوظ (الخارجيّ) موضوعا ليس هو معنى الدعوة بوجوده التصوري بل هي حقيقة الدعوة بجعل معناها المتصور مرآة فانية فيها و حاكية عنها و اذا كان الملحوظ موضوعا هي حقيقة الدعوة لزم محذور التهافت و التناقض في اللحاظ (تصور المولى) كما اشرنا اليه (حيث عليه إمّا أن يَتصوّر تقدّم القصد أو تأخّره بينما لحاظ أيّهما يتفرّع على لحاظ الآخر).

إشكاليّة تجاه تفكيك المحقّق الاصفهانيّ

لقد شعَّب المحقّق الاصفهانيّ الوجود إلى علميّ ذهنيّ و إلى ملحوظ خارجيّ ثمّ أفنَى الطّريق العلميّ في الخارجيّ إذ لا يَمتلك وجوداً مستقلاً خارجاً، فبهذا التّشعيب قد حَلَّ عُقدة الخلف ـ بأنّ المكلّف الخارجيّ سيَنوي التّصوير الذّهنيّ للمولى ـ

بينما أساس هذا التّشعيب مهزوز إذ قد لوحظ وجود الأمر مع القصد وجوداً موحَّداً ـ لا وجودين ـ و لهذا سيَنمو الخُلف مجدَّداً إذ لا يَتغاير الموقوف و الموقوف عليه فإنّ الوجود الطّريقيّ الذّهنيّ يُعدّ مرآةً تجاه الخارج دوماً فكيف نَعتبر الوجود الذّهنيّ معياراً للبحث و لا نَعتبر الوجود الخارجيّ معياراً بينما ثِقل الأبحاث و المقاوَلات قد ارتَكزت على «الأمر الشّخصيّ الخارجيّ للمولى» فإنّ المفترَض أنّ المولى قد وَضع القصد ضمن شخص الأمر الخارجيّ، فبالتّالي لم يَتخطّى المحقّق الاصفهانيّ عن استحالة الخلف.[4]

نَقضة تجاه «لحاظ» المحقّق العراقيّ

و نلاحظ على المحقّق العراقي بأنّ عنصرَيِ «التّقدم و التّأخّر» يُعدّان وصفاً للملحوظ الخارجيّ ـ لا للّحاظ الذّهنيّ ـ فهو الذي سيَتقدّم و يتأخّر بينما «عمليّة اللّحاظ» عديمة الحركة.

أجل لو اتَّصف اللّحاظ بالتقدّم و التّأخّر بحيث نَفترِض أنّ «عمليّة لحاظ الأمر مع قصده» ستُقدِّم الأمر تارةً و تُؤخّره تارةً ـ عن القصد ـ بآنٍ و لحاظ موحَّد، لَحسُنت مقالة المحقّق العراقيّ و لَعاد الخُلف.

بينما الحقّ أنّ الملحوظ الخارجيّ هو المتلبِّس بالتّقدّم و التّأخّر، و من هنا سنَتلائم مع مقولة الكفاية: بأنّ «لحاظ المولى للحصّة الخاصّة» معقول ضمن عالم التّصوّر و الإنشاء إذ لا يَتوقّف هناك عنصر على عنصر آخر بلحاظ واحد[5] بل سيَتصوّر المولى ملحوظين ـ الأمر و القصد ـ معاً ببركة لحاظ متفرِّد، بينما المحقّق العراقيّ قد أجهَد نفسَه حينما وَصَّف «اللحاظ» بالتّقدّم و التّأخّر، فتورَّط في الخلف.

اصطناع استحالة أخرى مستجدّة ثمّ القضاء عليها

لقد اصطَنَعنا ضمن الدّورة الأصوليّة السّالفة استحالة أخرى لدى «اتّخاذ القصد ضمن المتعلّق» فإنّه سيُفضي إلى تقارن ملحوظَين متضادَّين حين إنشاء «الأمر» إذ سيَتصوّر المولى هذه الحصّة الخاصّة «مستقلّةً و آليّةً» معاً بنفس اللّحظة، فإنّ قيديّة «القصد» تعدّ آليّةً جزئيّة للمتعلّق بينما تصوّر «المتعلّق» يعدّ مستقلاً تامّاً، فلو اتّخذ «القصد الآليّ» كجزء ضمن «المتعلّق الاستقلاليّ» بلحاظ واحد، لَانجرَّ إلى امتزاج متضادَّين ضمن «أمر» واحد.

بل ستَتشدَّد الاستحالة حينما نَرى المولى يَهدِف إلى بعث المكلّف نحو الامتثال، فإنّ نفس «الأمر» ـ المستقلّ ـ سيُعدّ بنفسه طريقاً آليّاً إلى الامتثال الخارجيّ بحيث سيَستتبِع اجتماعَ ملحوظَين أي:

ـ لحاظ الأمر مستقلاً.

ـ لحاظه آليّاً لأجل الامتثال لدى زمن واحد و ضمن شيئ متفرِّد.

· و لكنّا نَطمس هذه الإشكاليّة أيضاً:

Ø أولاً: إنّا نُميّز ما بين اللّحاظَين، فلو اعتبر المولى «الحصّة الخاصّة» بضمّ اللّحاظين الآليّ و الاستقلاليّ معاً ضمن لحظة موحَّدة، لتَجدَّد المحذور ـ الخلف أو الدّور ـ بينما المولى يَرى «الحصّة الخاصّة» أحياناً بلحاظ استقلاليّ و أحياناً باعتبار أنّ «الأمر» ـ الحكم ـ سيقع عليها، و من ثَمَّ ستُصبح الحصّة الخاصّة آليّةً إلى الامتثال فيُعدّ اللحاظ طريقيّاً آليّاً بهذه النّظرة.

Ø ثانياً: إنّ عمليّة «التّصوّر و اللّحاظ» بوُسعها أنّ تَكتنِف العنصرَ الآليّ و الاستقلاليّ معاً بلحظة واحدة، فلا نتورَّط في أيّة استحالة إطلاقاً، كما قرّرناه ضمن نقاشات «استعمال اللّفظ بأكثر من معنى».

---

[1] عراقى ضياءالدين. بدائع الافكار في الأصول (العراقي). ص230 نجف اشرف ـ عراق: المطبعة العلمية.
[2] نفس المصدر.
[3] فقد صرّح به الكفاية قائلاً: «الفساد ضرورة أنه و إن كان تصورها كذلك بمكان من الإمكان إلا أنه لا يكاد يمكن الإتيان بها (خارجاً) بداعي أمرها لعدم الأمر بها» (الكفاية طبع آل البيت ص73)

[4] و لكن يَبدو أنّ المحقّق الاصفهانيّ قد أفلَح في الإجابة إذ بإمكان المكلّف الخارجيّ أن يَنوي التّصوير الذّهنيّ للمولى ـأي لحاظَهـ حيث بإمكان المولى أن يَلحظ وجوداً ذهنيّاً للقصد ثمّ يَلحظ تحقّقه الخارجيّ أيضاً بلحاظَين و بالتّالي سيَتحقّق الملحوظ الخارجيّ وفقاً للحاظ المولى تماماً، فلا دور و لا خلف.

[5] فإنّ عالم التّصوّر سليس المؤونة و لا يُعاني من المحاذير العقليّة.